

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تَفْنِيدُ دَلَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ

لقد برهن الأشعريُّ تجاه الكلام النفسي بأنَّ إصدار الأمر يتقوَّم بوجود أسبابه كسببِية الطلب أو الإرادة في النفس، بينما الأمر الامتحانيُّ معرَّى عن الطلب و الإرادة فيتعلَّقان بالأمر الامتحانيِّ أساساً، فبالتالي نتخرَّج بأنَّ في النفس عنصراً ثالثاً مكتوماً يُكوِّن الأمر الامتحانيُّ فنُسمِّيه بالكلام النفسيِّ.

و قد تصدَّاهم السيّد البروجرديّ بأنَّ إرادة المصلحة قد تعلَّقت بمقدمات الأمر الامتحانيِّ لا بنفس الفعل كما في الأمر الحقيقيِّ، إذن الأوامر لا تتعرَّى عن المصالح، وأمامك نصُّ ببياناته:

ونجيب عن هذا الاستدلال بأن المنشأ للأوامر مطلقاً هو الإرادة، غاية الأمر أن المنشأ للأوامر الجدية إرادة نفس المأمور به، و المنشأ للأوامر الامتحانية إرادة إتيان مقدماته بقصد التوصل بها إلى المأمور به.

تفصيل ذلك: أن المقاصد التي تدعو المولى إلى الأمر مختلفة: فبعضها مما يحصل بإيجاد العبد نفس المأمور به، مثاله جميع المقاصد و الغايات المنظورة من الأوامر الجدية، و بعضها مما يحصل بإيجاد المكلف مقدمات المأمور به، بقصد التوصل بها إلى المأمور به، بحيث لا دخالة لنفس المأمور به في ترتب الغاية المطلوبة أصلاً.

بل كل ما يحصل بفعل المأمور به مع مقدماته بقصد التوصل، يحصل بصرف فعل المقدمات بقصد التوصل أيضاً، مثال ذلك أمره تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، فإن المقصود من هذا الأمر لم يكن إلا وصول إبراهيم عليه السلام إلى الكمالات النفسانية و مرتبة كمال التسليم و الانقياد لرب الأرباب بإيثاره رضاية ربه على محبة الولد، و هذه الكمالات النفسانية كانت تحصل له بصرف إتيانه مقدمات الذبح بقصد التوصل بها إلى نفس الذبح، بحيث كان وقوع نفس الذبح خارجاً و عدم وقوعه متساويين في ذلك. (فسواء ذبح الصبيِّ أم لا فقد تحقق الأمر الامتحانيِّ)

ففي القسم الأول، يكون منشأ الأمر إرادة نفس الفعل، و في القسم الثاني منشأ إرادة إتيان المقدمات بقصد التوصل، و الأمر بالفعل إنما هو بداعي حصول هذا القصد في نفس العبد، و إلا فالفعل لا دخالة له في حصول الغاية أصلاً، فالذي أراد الله تعالى من إبراهيم عليه السلام هو نفس إتيان مقدمات الذبح بقصد التوصل بها إليه، فلما أوجدها نزل في حقه (قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) فتأمل! وإنَّا نعتقد بأنَّ إجابته مثاليَّة تماماً إذ الأشعريُّ قد استنكر أساس الإرادة في الأمر الامتحانيِّ بينما السيّد البروجرديّ قد سجَّل له الإرادة في مقدمات الأمر الامتحانيِّ لكي يتوصل العبد إلى مطلوب الأمر، و أما في قصة إبراهيم عليه السلام فقد عبَّر القرآن الكريم قائلاً: يا أبتِ افعلْ ما تُؤْمَر. مما يدلُّ على توفّر الإرادة الإلهية في هذا الأمر الامتحانيِّ، ولا مُشاحَّة في الأمثلة فإنَّ كلَّ شخصٍ عرفيٍّ لو شاء أن يختبرَ أحداً لحدَّثت له إرادة في نفس إصدار الأمر لا في المأمور به.

الإجابة الصارمة للسيّد الخميني

و الجواب عنه: أمّا في الأوامر الامتحانية و الإعذارية فينا (البشر) فالمبدأ (لإصدار كلِّ أمرٍ) هو الإرادة.

بيانه: أن كلَّ فعل اختياريٍّ صدرَ منّا مسبوقاً بالتصوُّر و التصديق بالفائدة بنحو 1. فإن كان (الفعل) موافقاً لتمايلات النفس و مشتهياتها، تشتاق إليه و بحسب اختلاف مراتب الملاءمة يشتدَّ الاشتياق إليه، ثمَّ بعد الاشتياق قد تختاره و تصطفيه فتعزم على إتيانه و تهَمُّ إليه فتحرك الأعضاء التي تحت سلطانها نحوه فتأتي به. 2. و إن لم يكن ملائماً لمُشتهاهها لكنَّ العقل يرى أصلحية تحقُّقه و إتيانه يحكم - على رغم مشتهيات النفس - بإتيانه، فتختار النفس وجوده و تعزم عليه و تهَمُّ و تحرك الأعضاء (فتوجدُ إرادةً

أيضاً) كشرب الدواء النافع (المرّ) وقطع اليد الفاسدة، فإنّ العقل يحمل النفس على الشرب و القطع مع كمال كراهتها (بلا اشتياق إلى العمل إلا أن العقل يُجبرُ النفس على امتثال ذاك المكروه النافع) فما في كلام القوم – من أنّ الإرادة هو الاشتياق الأكيد أو أنّ الاشتياق من مقدّماتها – ليس على ما ينبغي (بل ثمة إرادة بلا اشتياق كشرب الدواء و قطع اليد فرغم الكراهة ولكن المكلف يُنجزُ العمل، إذن في الامتحانيات تتوفّر الإرادة بلا شوقٍ للفعل فلا يردّ إشكالُ الأشعريّ بأنه لا إرادة في الامتحانيات) بل ليس التصديق بالفائدة أيضاً من المقدّمات الحتميّة (فربما عملٌ عملاً بلا تصديق بالفائدة أصلاً فَتَحَقَّقُ الفائدةُ عشوائياً) و لا يسع المقام تفصيل ذلك. (فالإرادة ليست بمعنى الاشتياق المؤكّد)

ثمّ إنّ الأوامر الصادرة من الإنسان من جملة أفعاله الاختيارية الصادرة منه بمباديها، و الفرقُ بين الأوامر و النواهي الامتحانية و الإعذارية و بين غيرها (أي الأوامر الحقيقية) ليس في المبادي (المقدّمات) و لا في معاني الأوامر و النواهي (التحريك و الزجر) فإنّها (امتحانية) بما هي أفعال اختيارية محتاجة إلى المبادي من التّصوّر إلى تصميم العزم و تحريك عضلة اللسان، و الهيئة مستعملة في كليهما استعمالاً إيجابياً؛ أي تكون مستعملة في البعث إلى المتعلّق أو الزجر عنه، و إنّما الفارق بينهما (الامتحانية و الحقيقية) بالدواعي و الغايات:

1. فالداعي للأوامر الغير الامتحانية (أي الحقيقية) و ما يكون باعثاً للآمر و غاية له هي الخاصية المدركة من المتعلّقات (فالمصلحة في المطلوب)

2. فالداعي إلى الأمر بإتيان الماء للشرب هو الوصول إلى الخاصية المدركة، و أمّا الداعي إلى الأوامر الامتحانية و الإعذارية فهو امتحان العبد و اختباره أو إعداؤه نفسه.

فما ذهب إليه الأشعري من أنّ المبدأ لها (الامتحانية) ليست الإرادة 1. إن كان مراده إرادة الفعل الصادر من المأمور (المكلف) فهو صحيح لكن في الأوامر الغير الامتحانية أيضاً لا تتعلّق الإرادة بالفعل الصادر من المأمور، لأنّ فعل الغير ليس متعلّقاً لإرادته 2. و إن كان مراده إرادة بعث الغير إلى الفعل فهي حاصلة في الأوامر الامتحانية و الإعذارية أيضاً، إلّا أنّ الدواعي مختلفة فيها و في غيرها (فالله أراد الذبح و لكنّ غايته لم يكن وجود الملاك في نفس الفعل) كما أنّ الدواعي في مطلق الأوامر مختلفة (إذن فالمأثر بينهما هو الغرض) وبالجمله: ما هو فعل اختياري للآمر هو الأمر الصادر منه و هو مسبوق بالمبادي الاختيارية سواء فيه الأوامر الامتحانية و غيرها. هذا كلّ في الأوامر الصادرة من الموالي العرفيّة.

و أمّا الأوامر و النواهي الإلهية ممّا أوحى الله إلى أنبيائه، فهي ليست كالأوامر الصادرة ممّا في كَيْفِيّة الصدور (من التّصور و التصديق و الشوق و تحريك العضلات) و لا في المَعْلِيّة بالأغراض و الدواعي (فكلّ أغراضه تعود إلى حبّ نفسه رغم أنّها تعود إلى العباد قهراً أيضاً) لأنّ الغايات و الأغراض و الدواعي كلّها مؤثّرات في الفاعل و يصير هو (الفاعل) تحت تأثيرها و هو غير معقول في المبادي العالية الروحانية فضلاً عن مبدأ المبادي جلّت عظمتها (فالتعدد بين الفاعل و الغاية بالنسبة لله مستحيل) لاستلزامه للقوّة التي حاملها الهيولى، و تركّب الذات من الهيولى و الصورة و القوّة و الفعل و النقص و الكمال و هو عين الإمكان و الافتقار تعالى عنه، فما هو المعروف بينهم (المتكلّمين) «أنّه تعالى يفعل للنفع العائد إلى العباد» مشترك في الفساد و الامتناع مع فعله للنفع العائد إليه.

و لا يلزم ممّا ذكرنا، أن يكون فعله لا لغرض و غاية فيكون عبثاً؛ لأنّ الغاية في فعله – و هو النظام الأتمّ التابع للنظام الربّانيّ – هو ذاته تعالى، و الفاعلُ والغايةُ فيه تعالى واحد لا يُمكن اختلافهما، لا بمعنى كونه تعالى تحت تأثير ذاته في فعله (فلا تعود الأغراضُ إليه تعالى إذ لا يقعُ ذاته تحت تأثير فعله) فإنّه أيضاً مستحيل لوجوه، بل بمعنى أنّ حبّ ذاته مستلزمٌ لحُبّ آثاره استجراراً و تبعاً (لحب الذات) لا استقلالاً و استبداداً، فعلمه بذاته علمٌ بما عداه في مرتبة ذاته (بالعلم الحضوريّ قد توفّر لدى الله تعالى) وعلّة لعلمه بما عداه في مرآة التفصيل، و حبّه بذاته كذلك (حب بالآثار) و إرادته المتعلّقة بالأشياء على وجه منزّه عن وصمة التغيّر و التصرّم لأجل محبوبية ذاته و كونها مرضيّة، لا محبوبيّة الأشياء و كونها مرضيّة استقلالاً، و إلى ذلك أشار الحديث القدسي المعروف: «كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِياً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْرِفَ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِكَيْ أَعْرِفَ» (وفقاً للآية الكريمة: وما خلقتُ الجن و الإنسَ إلا ليعبدون) فَحُبُّ ظهور الذات و معرفتها حبّ الذات لا الأشياء.

إذن إن الله سبحانه غني عن الداعي و الغرض بل الفاعل و الغاية بالنسبة إلى الله تعالى مُحَدَّانِ إذ كلُّ أفعاله تصدر لغاية نفسه المقدسة، ثم قد استنتج السيد الخميني قائلاً:

فحصل مما ذكرنا وهن تمسك الأشعري لإثبات مطلوبه بالأوامر الامتحانية؛ فإنه مع ما عرفت بطلانه لو فرض كلام نفسي و طلب نفسي لنا فيها، لا يمكن تصوّره (الكلام النفسي) في ذات القيوم الواجب جلّ و علا، و هل هذا إلّا قياس الحقّ بالخلق، و التراب و ربّ الأرباب، و لعلّ النملة ترى أنّ لله تعالى زبانيّتين (قرنين) . (فالكلام النفسي بالنسبة إلى الله سبحانه لا يتفرّع على المبادي لأنها مستحيلة تجاه الله) كما اتّضح وهن كلام المحقّق الخراساني رحمه الله من أنّه ليس في الأوامر الامتحانية إرادةً حقيقةً و لا طلب حقيقي بل فيها (الامتحانية) إرادةً إنشائية و طلب إنشائي؛ فإنه -مضافاً إلى ما عرفت (تتوفّر إرادة حقيقة في الأمر الامتحاني ولكنها تختلف عن الغرض و المطلوبة في نفس الفعل) - يرد عليه أنّه لا معنى محصّل للإرادة الإنشائية، بل لا معنى للوجود الإنشائي و الاعتباري للحقائق المتحقّقة كالسما و الأرض و الإنسان. نعم، يعتبر العقلاء اموراً لا حقيقة لها لمسيس الحاجة إليها كالزوجية و الملكية و سائر الاعتباريات، فليس للإرادة و الطلب فرد حقيقي و فرد انشائي.

إذن فمستخلصُ مقالة السيد الخميني هو أنّ الأوامر الإنشائية بأسرها تتمتع بالإرادة فبالنسبة إلى البشر لا يختلف مبادئها - و أسبابها - سواء في الأمر الحقيقي أو الامتحاني، وإنما الاختلاف في الغرض، بينما الله سبحانه قد اتّحدت أغراضه مع مبادئ الأمر بلا تفكيك بينهما، إذن فكافة أفعال الله سبحانه تتولّد إلى حبّ نفسه رغم أنّ فوائدها تُجدي للعباد أيضاً بصورة قهرية، فوفقاً لهذا المنوال، لا تُعدّ قضية إبراهيم عليه السلام امتحانية بل هي حقيقة لغاية حبّ نفسه تعالى لا لكي يتكامل النبي إبراهيم. ونلاحظُ عليه أنّه في النهاية لم يُفسّر لنا حقيقة الأوامر الامتحانية الإلهية، بل حولها إلى الأوامر الحقيقية، بينما الحقّ أنّ الأوامر تمتاز عن بعضها البعض عرفياً فلا يُتاح له أن يُعيد كافة الأوامر إلى حبّ النفس حتى الأوامر الامتحانية، إذ العقلاء يُخاصمون هذه النظرية.